قرار محكمة النقض

رقم 3/94

الصادر بتاريخ 20يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 13079/ 6 / 3/ 2019

جنحة حيازة سيارة أجنبية مزورة بدون سند صحيح – خبرة – حجيتها.

إن المحكمة حينما قضت بتأييد الحكم الإبتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب من جنحة حيازة سيارة مزورة وإرجاع السيارة المحجوزة وعدم الإختصاص للبت في مطالب إدارة الجمارك، استندت في ذلك على التحقيق الذي أجرته النيابة العامة على السيارة المذكورة وهي جهة قضائية، بواسطة الخبير القضائي الذي خلص في تقريره إلى عدم وجود أي أثر للتزوير بالسيارة، فإنها لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها في شيء، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بمقتضى تصريح أفضى به ممثلها القانوني بتاريخ 07 – 03 – 2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بالناظور الرامي إلى نقض القرار الصادر بمثابة حضوري عن غرفة الجنح الإستئنافية بها بتاريخ 18– 05– 2017 في القضية عدد: 161-2-2017 القاضي بتأييد الحكم الإبتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه بعدم الإختصاص للبت في طلبات إدارة الجمارك تبعا لبراءة المطلوب (ع.ح) من جنحة حيازة سيارة أجنبية مزورة بدون سند صحيح وإرجاع السيارة المحجوزة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ابراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالبة النقض المستوفية للشروط المنصوص عليها قانونا.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من الخرق الجوهري للقانون والخطأ في التعليل الموازي لإنعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة

المطلوب (ع.ح) من جنحة حيازة سيارة أجنبية مزورة بدون سند صحيح استندت في ذلك على الخبرة المنجزة في القضية من طرف الخبير القضائي (س.ح) خلصت إلى أن رقم إطار السيارة المعنية أصلي ولا يوجد به أي أثر للتزوير. والحال أن المشرع أوجب الإعتماد على المحاضر المحررة من طرف أعوان إدارة الجمارك التي تكتسي حجية مطلقة ويؤخذ بها إلى أن يطعن فيها بالزور، إعمالا بالمادة 242 من مدونة الجمارك والمادة 294 من قانون المسطرة الجنائية. وأن إستبعاد المحكمة لتقرير خبرة فرقة التشخيص القضائي التابعة للقيادة الجهوية بالناظور المقدم لهيئة المحكمة قبل النطق بالحكم، يشكل هو الآخر خرقا لمقتضيات الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه يوثق بالمحاضر والتقارير التي ينجزها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات إلى أن يثبت العكس. والقرار المطعون فيه معللا تعليلا ناقصا يوازي إنعدامه يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما قضت بتأييد الحكم الإبتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب (ع.ح) من جنحة حيازة سيارة مزورة وإرجاع السيارة المحجوزة وعدم الإختصاص للبت في مطالب إدارة الجمارك. استندت في ذلك على التحقيق الذي أجرته النيابة العامة على السيارة المذكورة وهي بجهة قضائية، بواسطة الخبير القضائي سعادة لحسن الذي خلص في تقريره المؤرخ في 25 – 02 – 2013 إلى أن السيارة من نوع رونو 25 المسجلة تحت عدد DRT 95798 لها رقم الإطار أصلي ولا يوجد فيها أي أثر للتزوير. وهي الخبرة التي لم تكن محل أي طعن ثابت من طرف الطاعنة. وأن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب من المنسوب إليه لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها في شيء، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما. والوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعنة أعلاه، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين السادة عبد الناصر خرفي **مقررا** ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبمحضر **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.